

[9213] حكم لبس المحرم لفافة على قدمه - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص محرم نعم؟ شخص محرم مم و مضطر ان يلبس لفافة على قدمه وركبته وهو ما يسمى بالمشد فما

حكم ذلك؟ اذا كان مخيطا على قدر العضو - 00:00:00

فانه يفدي يلبسه ويبدي اما اذا كان الفائض وليس مخيطا وانما يلته على الركبة محل الاصابة فليس فيه شيء. نعم - 00:00:16